

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 78 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19

جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006

والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول

رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق

بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 330

المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة

2002 والمتضمن إحداث منحة التوثيق التربوي لفائدة

الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية

وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة

بالتكوين المهني والشباب والرياضة والشؤون

الاجتماعية والصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194

المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو

سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال

التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122

المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991

والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 251
المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة
1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء والتسيير
لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة
التربية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 43 المؤرخ

في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993

والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121

المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة

نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم

التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991

والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي ليشملا

سلك مساعدي التربية التابعين لوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 199

المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة

1995 والمتضمن تخصيص تعويض الخبرة ومنحة

النوعية الخاصة ومنحة تحسين الأداء التربوي لسلك

الأساتذة المجازين في التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 495

المؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة

2003 الذي يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفي

التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي

التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين

والتعليم المهنيين والشباب والرياضة والشؤون

الاجتماعية والصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 496

المؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة

2003 الذي يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفي

المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية

وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات المكلفة

بالتكوين المهني والشباب والرياضة والشؤون

الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315

المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة المردودية،
- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق التربوي،
- تعويض الخبرة البيداغوجية.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء التربوي وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة موظفي التعليم وموظفي التربية وموظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وكذا موظفي التغذية المدرسية.

المادة 4 : تحسب علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية.

المادة 5 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة موظفي المخابر.

المادة 6 : يخضع صرف العلاوات المذكورة في المواد 3 و4 و5 أعلاه إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من وزير التربية الوطنية.

المادة 7 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه، وفق النسب الآتية :

- 25 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،
- 30 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 8 : يصرف تعويض التوثيق التربوي شهريا للموظفين المذكورين في المادة 3 أعلاه، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و 12،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 9 : يصرف تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 4 % من الراتب الأساسي عن كل درجة لفائدة الموظفين المذكورين في المادة 3 أعلاه.

المادة 10 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 11 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات وزارية مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسومين التنفيذي رقم 93 - 43 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 ورقم 95 - 199 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1995 والمذكورين أعلاه، وكذا أحكام المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتمم والمراسيم التنفيذية رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم ورقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991، المعدل ورقم 91 - 251 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991، المعدل ورقم 02 - 330 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2002 ورقم 03 - 495 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2003 ورقم 03 - 496 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2003 والمذكورة أعلاه، فيما يخص موظفي التربية الوطنية.

المادة 13 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010.

أحمد أويحيى